في ضمان الدلال

م دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان اوذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه امين وليس للامين ان يودع وذكر القنفي في فتاواه عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح تاتارخانية في القصار من الغصب

الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به لا ضمان عليه على الدلال لان هذا امر لابد منه من البيع ولو كان في يد الدلال ثوب فقال رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من ادعاه فلا ضمان عليه لان اكثر ما فيه ان الدلال غاصب الا انه قد رده على الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب

قال قاضيخان وعندي انما لا يضمن اذا دفع الثوب اليه يوم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء قاضيخان في الاجارة

الدلال دفع الثوب الى رجل ليراه ليشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة قاضيخان في الاجارة كذا في الترقيع في ضمان الاجير من الاجارة وهكذا من التجنيس لخالفها

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن هكذا ذكر وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع بالسوم اما اذا لم يأذن يضمن لكون الدفع تعديا من التجنيس في النصب

دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب ثم نسيت وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيته ولا ادري في اي حانوت وضعته يكون ضامنا قاضيخان في ضمان المودع من الوديعة

والراعي اجير مشترك الا اذا قال الآن ترعى غنم غيري مع غنمي فح يكون اجيرا وحده ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك عندابي ح لا يضمن ان كان يتفرد من خلاصة الفتاوى في ضمان الراعي من الاجارة

ولو ندت بقرة وخاف البقار لو تبعها يضيع الباقي فهو في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا عليه في قول ابي ح لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد قاضيخان من الاجارة

الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكن التمييز بان كان يعرف غنم كل احد فلا ضمان عليه لان مثل هذا لا يكون استهلاكا والقول قول الراعي في تعيينه لان اليد له فيكون القول قوله وان كان لا يمكن التمييز بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام لان مثل هذا الخلط استهلاك محيط البرهاني في ٢٨ من الاجارة

بقور تناطحت في حضرة الراعي ولم يمنعها منه حتى هلكت يجب عليه الضمان لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان من جواهر الفتاوى في الغصب

وان ساق الراعي الغنم وتناطح بعضها ببعض وان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية يده وان كان خاصا فلا ضمان عليه وان كانت الاغنام لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان يستأجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم ولهما فقد فرق في حق الاجير الخاص بينها اذا كانت الاغنام لواحد او لاثنين او ثلثة من الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة

ذكر

فقد استلم ثياب الناس للاجيره ليشمسها في المقبرة ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها قميص خطير ولا يدري كيف فات ومن قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير فالاجير ضامن لتركه الحفظ والعاقب عليه والآن لصاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قاضيخان والمحيط والذخيرة في الاجير المشترك من الاجارة ٣١٥

ذكر الحاكم الشهيد في وافقاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي لا يضمن في مثل هذا فرق بين الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح من المحيط في الفصل ٢٨ في الاجارة

اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن رستم هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث هو عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز وكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ذكر هذه المسألة في مجموع النوازل ثم واذا كان نوبة احدهم فلم يذهب هو ولكن استأجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة للمفازة ثم رجع الاجير الى الاكل ثم عاد فضاع بقر منها ينظر ان ضاع بعدما عاد الاجير فلا ضمان على الاجير وان ضاع قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظها بوالده فكذا بغيره اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه من محيط البرهاني ٢٨ من الاجارة

واذا ساق الراعي الغنم فتناطحت فقتل بعضها بعضا من سوقه وهو غير مشترك فلا ضمان عليه لانه مأذون في السوق ولا ضمان على الخاص فيما تلف بعمل مأذون فيه وان كانت تقدم شيئا وهو ضامن مشتركا كان او غير مشترك اما المشترك فلان هذا من جناية يده واما غير المشترك فلانه سائق الدابة التي وطئت وان لم يكن ضامنا للتسبب وكل من دفع عليه الضمان فلا اجر له منه لانه ملك المضمون بالضمان فلا يكون عمله مسلما الى صاحبه من مبسوط السرخسي في الاجارة

واذا ساق الراعي الى شئ فعطبت واحدة في سياقه او وقعت في نهر فعطبت فهو ضامن لانه اجير مشترك والتلف حصل بعمله من مبسوط في الاجارة

في ضمان القصار

ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وكذبه ربه فالقول قول القصار مع يمينه في قول ابي ح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي ح القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله قاضيخان في الاجارة كذا في الظهيرية من ضمان القصار من الاجارة

ذكر صاحب المحيط دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط لا يضمن وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل وهذا اذا اشترط الحفظ من فصول العمادي في القصص

رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب ليأخذه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه لك كان القصار ضامنا من الظهيرية في ضمان القصار من الاجارة

ولو دفع القصار الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه لو كان ضامنا رجل دفع قصار ثوبا ليقصره فجاء يطلب ثوبه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا قاضيخان في القصار من الاجارة

ولو دفع الحائك الغزل الى غيره لينسجه فضاع فان كان اجيره او ممن هو في عياله لم يضمن والا يضمن وان شرط عليه ان ينسجه بنفسه فدفعه الى اجيره ضمن من الكفاية من الاجارة

رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)